صل على [illegible]

ورد أحد عبدين استحق أفضلهما بحرية قال أبو سعيد في تهذيبه ومن ابتاع عبدين في صفقة فاستحق أحدهما بحرية بعد أن قبضا أو قبل فإن كان وجه الصفقة فله رد الباقي وإن لم يكن وجهها لزمه الباقي بحصته من الثمن انتهى وقد تعقب على أبي سعيد قوله فله رد الباقي قال الشيخ أبو الحسن ليس في الأمهات فله رد الباقي وإنما فيها رد الباقي وهو متعقب لأن ظاهره أن له الرد وله التمسك فيكون كقول ابن حبيب وأشهب انتهى وما ورد على أبي سعيد يرد على المص في قوله بحرية وكذلك يرد وفرع خل في قوله وإن استحق بعض فكالعيب وأنا أنبه عليه لأنه قد يتوهم في هذه أنها صفقة جمعت حلالا وحراما فترد كلها لأنهما في هذه لم يكونا على ذلك والله أعلم قوله **كأن صالح عن عيب بآخر** الذي في أكثر النسخ كأن وهو الصواب ويعني أن حكم من اشترى عبدا ثم اطلع فيه على عيب فصالح عنه بعبد آخر ثم استحق أحدهما حكم اشترائهما في صفقة واحدة قال في المدونة ومن اشترى عبدا فاطلع به على عيب فصالحه البائع من العيب على عبد آخر دفعه إليه جاز وكأنهما في صفقة فإن استحق أحدهما فليفض الثمن عليهما وينظر هل هو وجه الصفقة أم لا على ما ذكرنا أبو الحسن يعني فيمن ابتاع عبدين في صفقة انتهى وشبه المص هذه المسألة بتلك كما في تهذيب أبي سعيد لما أن الحكم الذي هو نص كلامه في المسألة الأولى [illegible] كما تقدم فيكون في هذه أيضا كذلك ولذا قال اللخمي قال ابن القاسم فيمن اشترى عبدا ثم وجد به عيبا فصالح منه على عبد آخر ثم استحق أحدهما سبيلهما سبيل ما اشترى صفقة واحدة يريد إن كانا متكافئين أو استحق الأدنى رجع بما ينوب المستحق وإن [illegible] وسواء كان المستحق الأول أو الآخر وإن كان المستحق الأجود رد الآخر انتهى والله أعلم قوله **وإن وقع عوضه كإنكار على الأرجح** أي وإن فات قال في المدونة بتغير بدن أو سوق فيرجع في عوضه أي عوض الشيء المدعى به وهو مثل المثلي وقيمة المقوم كما يرجع في الإنكار بعوض الشيء المصالح به إن فات أو لم يفت وهو مثل المثلي وقيمة المقوم [illegible] لأن في الإقرار ثبت الشيء له وأما في الإنكار فلم يثبت فكيف يتوهم أنه يأخذه فيتعين أن يكون المراد عوض الشيء المصالح به والله أعلم قوله **وفي الإقرار لا يرجع** قال أبو الحسن الصغير في صلح الإقرار على عوض بعد أن تكلم على ما إذا استحق العوض ولو استحق ما بيد المدعى عليه في المجموعة إن استحق بالبينة والحكم فلم يرجع على المدعي بما دفع له وقال الطحاوي في كتابه لا يرجع بشيء ثم قال الشيخ والعمل عندنا اليوم على ما في كتاب الطحاوي و[illegible] أنه لا يرجع ويقال للمستحق من يده تأخذ النسخة وترجع على بائعك بالثمن وغلته ثم لا رجوع له انتهى وانظر ما معنى قوله ويقال للمستحق الخ والله أعلم وفي معين الحكام إذا أقر للغائب في يده العبد أو الدابة الصواب أن يقول لا حجة لي إلا أن أرجع على من باع مني فإن ادعى الغائب في يده العبد أو الدابة مطلقا في الشهود أجل فإن عجز نفذ الحكم عليه ثم لا يكون له رجوع على البائع لأن قيامه عليه إنما هو بالبينة التي [illegible] انتهى [illegible] ابن سلمون فإن استحق منه شيء [illegible]

عمر

عنه لم يبق له رجوع على بائعه والله أعلم **مسألة** قال في النوادر في كتاب الأقضية الأول في ترجمة من قضي عليه في شيء هل يقوم على من باعه منه قبل الحكم وهو في أثناء الترجمة الكبرى ومن كتاب ابن سحنون سأل حبيب سحنون فيمن اعترف من يده شيء وثبت عليه شاهد وأراد غير المشهود عليه أن يأخذ حميلا على من باع ذلك لئلا يحكم عليه في وقت يغيب عنه فيه قال لا حميل له عليه ولا يحكم له حتى يحكم عليه انتهى **تنبيهات** الأول من ادعى الحرية وذكر أنه من بلد كفر فبيع الأحرار ووافقه المبتاع على أنه اشتراه من ذلك البلد فقال ابن سهل قال محمد بن الوليد ويحيى بن عبد العزيز إنه يكلف المشتري إثبات رقه وقال ابن سحنون وابن لبابة البينة على من يدعي الحرية وكان عبد الله يفتي بما قال أصحابنا الفقهاء [illegible] وقال ابن زرب على المبتاع الإثبات على [illegible] وبذلك أفتوا في فتنة ابن حفصون انتهى من مسائل الخنثى وهو قبل مسائل النكاح **الثاني** إذا ادعت الحرية ثم أقرت بالرق فقال ابن سهل في المحل المذكور قالت طائفة لا يقبل رجوعها لأنها استحقت بدعواها فليس لها أن ترق نفسها وقالت طائفة يقبل رجوعها وتبقى مملوكة لسيدها قال ابن عتاب وبه أفتيت واختاره القاضي ابن بشير ولم يذكر لنا ابن عتاب ما في سماع ابن القاسم قال مالك سمعت [illegible] إنما [illegible] **الثالث** إذا اعترف بالمملوكية ثم ادعى الحرية هل يقبل منه أنكر ابن سلمون في بيع الرقيق وأنه ذكر فيه قولين وعلى أنه يقبل منه فإن أثبت ذلك وكان البائع عديما فهل يرجع بالثمن فيه خلاف ذكره ابن رشد في آخر سماع عيسى من كتاب الجهاد ورسم لم يدرك من سماع ابن القاسم ومن باب الاستحقاق **الرابع** إذا أشهر الشهود في الحرية على العبد هل يقبل ذلك أم لا انظر الباب الثالث والأربعين من التبصرة لابن فرحون وانظر ابن سهل في المحل المذكور أولا فإنه ذكر فيه خلافا وفيه مسائل من هذا الباب وانظر الباب الثامن والعشرين من التبصرة فإن فيه [illegible] الحرية وفي أول الكتاب [illegible] بين المدعي والمدعى عليه **الخامس** إذا أراد وضع قيمة العبد المستحق والذهاب إلى البلد التي فيها بائعه فله ذلك إلا المستحق برق لا بحرية كما قال في [illegible] وثاني الجزء وفي رسم عيسى المذكور وفي رسم القبلة من سماع ابن القاسم من الاستحقاق والله أعلم قوله **كعلمه صحة ملك بائعه** قال أبو الحسن الصغير في شرح مسألة الصلح المتقدمة وقد اختلف إذا كان في عقد الشراء وعلم المبتاع بصحة ملك البائع المذكور هل له القيام [illegible] البيع وانتقاضه فقال ابن القاسم وأشهب لا يرجع إذا استحق ذلك من يده وقال غيرهما يرجع انتهى وفي أول البيوع من معين الحكام **مسألة** إذا أقر المبتاع بصحة ملك البائع لما باع ثم طرأ الاستحقاق فهل له رجوع على البائع أم لا فيه روايتان إحداهما أنه يرجع على البائع ولا يضره إقراره والأخرى أنه لا يرجع عليه بشيء رواها أصبغ وعيسى عن ابن القاسم قال ابن العطار وبالرواية الأولى القضاء قالوا وهو دليل المدونة لأنه قال في كتاب الاستحقاق منها فيمن له على رجل [illegible] على أن أخوه شهد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)